حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه
فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني
به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا
يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل
الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه

باب

الوقف للغني والفقير والضيف

حدثنا أبو عاصم قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر
وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه فأخبره قال إن
شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف

باب وقف الأرض للمسجد

حدثني إسحاق قال أخبرني عبد الصمد قال سمعت أبي

يقول

أبي يقول نا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك لما قدم رسول الله
صلى الله عليه المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني
حائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب

وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له
تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل
أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في
المساكين قال ليس له أن يأكل منها حدثنا مسدد قال
نا يحيى قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن
عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه
ليحمل عليها فحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل
رسول الله صلى الله عليه أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن
في صدقتك

باب نفقة القيم للوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)